



2018 يوليوز 01.

مذكرة 095X18

إلى السيدة والسادة
مدبّرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: الترخيص بفتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المراجع: المذكرة رقم 17-806 بتاريخ 28 يونيو 2017 في موضوع: انطلاق تجربة مسلك دولي بسلك الثانوي الإعدادي.

سلام قام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فخرصا من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على تدعيم دور التعليم المدرسي الخصوصي في توسيع العرض التربوي بالمنظومة التعليمية الوطنية، وقياسا على مشروع إحداث مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي الذي شرع في تطبيقه بمؤسسات التعليم العمومي، تقرر، ابتداء من الموسم الدراسي 2018-2019، توسيع هذه التجربة لتشمل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

ولهذا الغرض تم وضع دفتر للتحمّلات يحدد الالتزامات التربوية والإدارية التي يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي احترامها والالتزام بها أثناء تدبيرها لهذا المسلك.

وبناء عليه، يشرفني أن أخبركم أن الترخيص بفتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي يتم وفق ما يلي:

1. الشروط الواجب توفرها في المؤسسات:

يشترط في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من أجل التقدم بطلب للحصول على الترخيص استيفاء الشروط المحددة في "دفتر التحملات المحدد لشروط فتح مسلك دولي مزدوجا لغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والالتزامات المؤسسات المختصة لها" المشار إليه أعلاه.

2. لإيداع الطلبات:

يودع طلب الحصول على ترخيص بفتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي مقابل وصل، قبل 30 من شهر يونيو، مرفقاً بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب في الموضوع يوجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- نسخة من "دفتر التحملات المحدد لشروط فتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتزامات المؤسسات المختضنة لها" تحمل خاتم المؤسسة وتتوقيع مالكها مصادقاً على صحته لدى المصالح المختصة ومشفوعاً بعبارة "تم الاطلاع والموافقة عليه"؛
- نهج السيرة الخاصة بكل أستاذ من الأساتذة المرشحين لتولي مهام التدريس بالمسلك الدولي المزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي؛
- لائحة الكتب والمراجع الداعم المتوفرة بخزانة المؤسسة؛
- ثلاثة أظرفه متبربة تحمل اسم وعنوان المؤسسة.

3. دراسة الطلبات والبت فيها:

مباشرة بعد توصلها بالطلبات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على ما يلي:

- تسليم وصل بالإيداع عن كل طلب.
- دراسة الملفات المرفقة بالطلبات من حيث الوثائق المكونة لها والشروط الواجب توفرها في المؤسسات المعنية.
- تسليم الترخيص المطلوب للمؤسسات التي ثبت أنها تستوفي الشروط المطلوبة.

وبناء عليه، المرجو من السيدة والسادة، مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، إيلاء هذه العملية ما تستحقه من اهتمام والحرص على تطبيقها تطبيقاً سليماً حتى تتحقق الغاية منها، والسلام.

عن الوزير ويتفويض منه
الوزير العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلفاسي

المرفقات:

نسخة من "دفتر التحملات المحدد لشروط فتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتزامات المؤسسات المختضنة لها".



مشروع مقرر
لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
في شأن دفتر التحملات المحدد لشروط فتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم
الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي
لأن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تعديله وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام
الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (21 نونبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

قرار مالي :

المادة الأولى

يحدد دفتر التحملات المرفق بهذا المقرر شروط فتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم
المدرسي الخصوصي والترامات المؤسسات المختضنة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط، ٠١ يونيو ٢٠١٨

عن الوزير ويتقويض منه
الكاتب العلمي
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي



دفتر التحملات

المحدد لشروط فتح مسلك مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي
الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتزامات المؤسسات المحتضنة لها



تماشيا مع مضمون الرافعة الثالثة عشر من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، والتي توصي بالعمل على الارتقاء بمهام المدرسة الوطنية وأدوارها عبر تقوية وتحديث تدريس اللغات الوطنية والأجنبية والعلوم والتكنولوجيات تنويع لغات التدريس ولاسيما باعتماد التناوب اللغوي؛

وفي إطار التدابير التي تعتمد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي اتخاذها من أجل الارتقاء بالتحكم في اللغات الأجنبية والجهود التي تبذلها في سبيل الرفع من الكفاءات اللغوية للتلמידات والتلاميذ؛

وانسجاما مع حرص هذه الوزارة على دعم دور التعليم المدرسي الخصوصي في تنويع العرض التربوي الوطني؛

وانطلاقا من كون التعليم المدرسي الخصوصي شكل جزءا لا يتجزأ من المنظومة التعليمية الوطنية وكونه يساهم إلى جانب التعليم العمومي في المجهود الوطني لتعميم التعليم والرفع من جودته؛

وعتباً لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذات والتلاميذ في الحصول على تعليم جيد.

يتم، وفق شروط محددة، الترخيص لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بفتح مسلك مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي.

وتفعيلا لهذا الإجراء، وسعيا إلى بلوغ الأهداف المرجوة، تم وضع دفتر التحملات هذا بهدف تحديد الشروط الواجب توفرها من أجل التقدم بطلب الحصول على ترخيص بفتح مسلك مزدوج اللغة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتزامات المؤسسات المحتضنة لها.



مقتضيات عامة

البند 1

تعتبر الدياجة جزءا لا يتجزأ من دفتر التحملات هنا.

البند 2

تطبق بنود دفتر التحملات هذا على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الراغبة في فتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي.

البند 3

يقصد بالسلك المزدوج في البند الوارد أدفه المسلك الدولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

البند 4

يشمل البرنامج التعليمي للمسلك المزدوج تدريس المواد العلمية بلغة أجنبية سواء الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

التخيص بفتح المسلك الدولي

البند 5

يشترط في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التي تقدم بطلب الحصول على ترخيص بفتح المسلك الدولي ما يلي:

- أن تكون حاصلة على ترخيص قانوني بالفتح يشمل سلك الثانوي الإعدادي؛
- أن تكون بنايتها ومرافقها الإدارية والتربوية مستجيبة للشروط والمواصفات الضرورية المحددة في دفتر التحملات المتعلق بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولى والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية؛
- التوفّر على مكتبة مدرسية مهيكلة ومجهزة برصد من الكتب والمراجع العلمية والفكريّة المناسبة للمسلك الدولي؛
- التوفّر على العدد الكافي من الأساتذة المكونين تكوينا ملائماً والمؤهلين للتدرّيس باللغة العربية واللغة الأجنبية والقادرين على مواكبة المستجدات التربوية والدورات التكوينية والتأطيرية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛



العدد 6

تودع طلبات الحصول على ترخيص بفتح الملاك المزدوج وفق المسطرة والأجال المحددة من طرف الإدارة.

الالتزامات مؤسسات التعليم المدرسي المخصوصي

المرخص لها بفتح المسلوك الدولي

يقصد بالمؤسسة في البنود الواردة أسفله مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي الحاصلة على ترخيص قانوني بفتح مسلك دولي مزدوج اللغة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي.

٨

يجب على المؤسسة الاحتفاظ بالمسلك العادي المتوفر لديها أثناء تقديمها لطلب الحصول على ترخيص بفتح المسلك الدولي، والذي يسجل فيها تلامذتها الناجحون في امتحان نهاية سلك التعليم الابتدائي حسب التوجيه الذي يختارونه.

النـد ٩

تحضع المؤسسة، عند نهاية كل موسم دراسي، لتقويم لأدائها التربوي والإداري تتجزءه الإدارة. ويمكن للإدارة، بناء على نتائج هذا التقويم، توقيف العمل بالترخيص المنوح للمؤسسة بفتح المسلك المزدوج وحرمانها من تسجيل تلاميذ جدد بهذا المسلك برسم الموسم الدراسي الموالي على الأقل.

النـدـ

تقتيد المؤسسة أثناء تدبيرها التربوي والإداري للمسلك المزدوج بأحكام ومقتضيات النصوص التالية:

- القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000);

- المرسوم رقم 1015.00.2 الصادر بتاريخ 22/6/2001 بتطبيق القانون رقم 00/06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

- قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1538.03 الصادر في 21 جمادى الأولى 1424 (22 يونيو 2003) بتحديد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛

- قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكملة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تجديد الإجراءات الإدارية



التي يكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي كما وقع تعديله وتميمه.

وكذا جميع القرارات والإجراءات التي تتخذها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بشأن المسلك المذكور.

البند 11

تلزم المؤسسة بتوفير الأدوات والتجهيزات التعليمية الكافية وتزويد المكتبة المدرسية بشكل دوري بالمراجع العلمية والفكرية المناسبة والملائمة والداعمة.

الأساتذة العاملون بالمسالك الدولية للبكالوريا المغربية

البند 12

يخضع الأساتذة المرشحون لتولي مهام التدريس بالمسالك المزدوج بالمؤسسة لنفس الشروط المطلوبة قانونا في المدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، مع مراعاة الشرط المتعلق بالتوفر على المؤهلات التربوية اللازمة للتدريس باللغة العربية واللغة الأجنبية.

البند 13

لا يمكن لأي أستاذ الشروع في مزاولة مهام التدريس بالمسالك المزدوج إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، يسلم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بناء على طلب من المؤسسة مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تثبت استيفاء الأستاذ المرشح للشروط المطلوبة.

وفي حالة الاستعانة بخدمات أساتذة التعليم العمومي للتدريس بهذا المسالك، وجب على المؤسسة الالتزام بضمون المادة 13 من القانون رقم 06-00 بثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

البند 14

تودع المؤسسة، قبل 15 من شهر شتنبر، لدى المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين نسخا من لائحة الأساتذة المرخص لهم بتولي مهام التدريس بالمسالك المزدوج والمحصل الدراسي المسندة لهم.

البند 15

تلزم المؤسسة بإشراك الأساتذة المكلفين بهم التدريس بالمسالك المزدوج في جميع الدورات التكوينية واللقاءات التأطيرية المنظمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمساهمة، عند الاقتضاء، في مصاريف وتكليف تنظيم وتأطير هذه الدورات التكوينية عن كل أستاذ مشاركة.

تلاميذ المסלك ثانوي اللغة بالمؤسسة

البند 16

يخضع تسجيل التلاميذ بالمسلك المزدوج لنفس الشروط المقررة لتسجيل التلاميذ بهذا المسلك بمؤسسات التربية والتكوين العمومي.

البند 17

تودع المؤسسة، قبل 15 من شهر شتنبر من كل سنة دراسية، لدى المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد المصادقة عليها، نسخا من لواح التلاميذ المرشحين للتسجيل بالمسلك المزدوج مرفقة بالالتزام الموقع من طرف أب أو ولد كل تلميذ من التلاميذ، وبعد انتهاء هذا الأجل لا يجوز للمؤسسة تسجيل أي تلميذ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

ولا يعتبر أي تلميذ مسجلا بشكل نهائي بهذا المسلك إلا بعد مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على هذه اللواح.

البند 18

يحق لكل تلميذ مسجل بالمسالك المزدوج بالمؤسسة تغيير المسلك والالتحاق بمسلك آخر داخل نفس المؤسسة أو بمؤسسة تعليمية عمومية أو خصوصية أخرى، وذلك في حدود الإمكانيات التي تتيحها الطاقة الاستيعابية عندما يتعلق الأمر بالالتحاق بمؤسسة للتعليم العمومي.

البرامج والمقررات الدراسية والمراقبة والتقويم التربوي

البند 19

تطبق المؤسسة نفس البرامج التعليمية والمقررات الدراسية والمحصص الأسبوعية المعتمدة بالمسلك المزدوج بمؤسسات التعليم العمومي، وأي تغيير في ذلك يجب أن يكون محل ترخيص كتابي مسبق من لدى المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

البند 20

تودع المؤسسة، قبل 15 من شهر شتنبر من كل سنة دراسية، لدى المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جداول المحصص الأسبوعية للمواد التعليمية الخاصة بالمسلك المزدوج قصد المصادقة عليها.

البند 21

يخضع المسلك المزدوج بالمؤسسة لمراقبة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وفق ما هو محدد في المادة 22 من القانون رقم 00-06 بثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، وكذا جميع الإجراءات والتدابير التي تقررها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في شأن مراقبة وتقويم هذه المسالك.



متضيّبات مختلفة

البند 22

تتخذ المؤسسة جميع الإجراءات الازمة لإخبار التلاميذ وآبائهم وأوليائهم أثناء تسجيلهم بالمسار المزدوج بطبيعة الدروس التي سيتلقونها والامتحانات التي يتم تهيئه التلاميذ لاجتيازها.

البند 23

في حالة إخلال المؤسسة بنود دفتر التحملات هذا أو متضيّبات وأحكام القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والمرسوم الصادر بتطبيقه، يمكن لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي سحب الترخيص المنوح للمؤسسة بفتح مسار مزدوج بناء على قرار معلل.

البند 24

يعتبر دفتر التحملات هذا بمثابة عقد التزام، بعد الموافقة عليه من طرف مالك المؤسسة بواسطة توقيع مصدق على صحته لدى المصالح المختصة.

